

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 460 من / المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير [] تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة . و [] تعالى أعلم . .
واعترض : بأن القول لسد الذرائع إنما هو مذهب المالكية . .
وأجيب - أيضاً - (عن التعارض) : بأن إثبات العدوى في نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم بيان أنه يعدي . .
ومما أجيب به - أيضاً : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبتة ، وتزيد حسرتة ، ويؤيده حديث : ' لا تدم النظر